

سنن ابن ماجه

- 3113 - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي A .
- وأنا اللهم . إبراهيم لسان على مكة حرمت وإنك . ونبيك خليلك إبراهيم إن اللهم) قال Y عبدك ونبيك . وإنني أحرم ما بين لابتيها) .
- قال أبو مروان لابتيها حرمتي المدينة .
- أصل الحديث في الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال في الزوائد في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير . وقال ابن حبان في الثقات يخطئه ويخالف . وقال أبو عبد الله الحاكم في حديثه بعض المناكير .
- [3113 - ش - (حرمتي المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية . وقيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوي . وإنا تعالى أعلم .] K صحيح